ذا البائن لا يلحق البائن قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مراچنگ بازدار قالوا ان طلقها يسقط المهر والا فلا ذ قال لها خويشتن بخر از من بكذا فقالت خريدم يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال بال ولم يذكر قدره لا يتم ما لم يقبل الزوج فروختم في ظاهر الرواية خلاصه قال لها خويشتن بخر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وبعدت بي ولم يقبل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شيء قاضيخان قال لها خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال فروختم يقع واحدة بائنة قيل ثم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن لا شيء له عليها وقيل لا يبرأ قال لها خويشتن بخر از من فقالت خريدم ولم يقبل الزوج فروختم لا تطلق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني لان كلا من اللفظين امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر بدل لم يصح الامر بالمعاوضة وبقي كلام المراة فلا تطلق واذا ذكر بدل معين فاجابت المراة يتم الخلع ص قال خالعتك فقبلت المراة تطلق ويبرأ الزوج عن المهر لو عليه مهر والا يلزمها رد ما قبضت من المهر اذ المال مذكور عرفا قاضيخان وهذا يؤيد ما ذكر عن س ان الخلع لا يكون الا بعوض يقول الحقير وفي محل آخر منه نقلا عن س ايضا ان الخلع غالبا يكون بعوض انتهى في الخلاصة نقلا عن الفتاوي الصغرى ايضا انه لو قال لها خالعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر وتطلق بائنا لو نوى قبلت المراة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق فالقول له قاضيخان فالقول له اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا او سمى مالا معلوما لا تطلق ما لم تقبل المراة وان قال بعد قبولها لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا يقول الحقير فليحفظ الفرق بين قوله خالعتك وخلعتك حيث يسقط المهر في الاول لا الثاني فانه مهم ص قال لها اخلعي ولم يذكر مالا فقال اختلعت تبين لو نوى الزوج ولا يبرأ عن المهر كقوله طلقي نفسك قاضيخان قال لها اخلعي فقالت اختلعت تطلق عند اكثر المشايخ لانه امر بايقاع طلاق بلفظ خلع فاذا لم يذكر بدل صار كانه قال ابيني نفسك فقالت ابنت فلذا انطلق ص قال لها خويشتن بخر سقط المهر وبه يفتي وكذا قوله اشتري نفسك يقول الحقير ذكر سقوط المهر بمجرد هذين القولين غلط واضح كما يدل عليه ما مر قبل عشرة اسطر نقلا عن قاضيخان وقبله من بعض الكتب وما في عده قال لها خويشتن بخر فقالت خريدم فلو ذكر بدلا معلوما صح الخلع وان لم يذكر او ذكر بدلا مجهولا فلا يصح وبه يفتي سفن قال خويشتن بخر فقالت خريدم ولم يقبل الزوج فروختم قيل لا يتم الخلع والاصح انه يتم الخلع يقول الحقير قوله والاصح مخالف لما ذكره قاضيخان مد للا كما مر قبل صحيفة عشر اسطر تقريبا من قوله لان كلا من اللفظين الخ وفيه ايضا قال خويشتن خريدي از من بكذا فقالت خريدم ولم يقبل هو فروختم قيل يتم الخلع وقيل لا يتم وقيل يسئل الزوج لو اراد بقوله خريدي السوم فلا يتم ولو اراد التحقيق يتم يقول الحقير يدل على صحة القول الثاني ما سيأتي قريبا من ذ وعلى صحة القول الثالث ما سيأتي قريبا من فتاوي قاضيخان ذ قال خويشتن از من خريدي بكذا فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقبل الزوج فروختم وهذا بالاتفاق

لانه

لانه للسوم خاصة يقول الحقير في الاتفاق نظر اذ قدم الاختلاف فيه آنفا وسيظهر مما سيأتي قريبا من مسئلة قاضيخان انه لا فرق بينهما في احتمال كل منهما للسوم والتحقيق حقيقة كما لا يخفى وفيه ايضا وكذا لو قالت خويشتن مي خرم فقال فروختم لا يتم وفي عده لو قالت مي خرم يتم الخلع ويكون كقولها خريدم قاضيخان قال لها خلعت نفسك مني بكذا فقالت اختلعت او قالت فعلت قيل يصح ذلك وقيل لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار ان الزوج ان نوى التحقيق لا السوم يصح والا فلا اذ هو يحتمل السوم والتحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امراة قالت اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق قيل كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقيل يقع طلاق بلا خلع والمختار انه يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال بعد ذلك لم اعن به الجواب فالقول له ويقع الطلاق بلا شيء وكذا لو قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك قيل هو جواب ويتم الخلع وقيل يقع واحدة رجعية وقيل يسئل الزوج عن النية ايضا ذ قالت خويشتن مي خرم از تو فقال فروختم يتم الخلع ولا تنوي انها ارادت وعدا او ايجابا لانه للايجاب يقول الحقير سبق آنفا من ذ ايضا انه لا يتم الخلع فبين كلاميه تناقض وتعارض ولعل قوله هذا هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب فن لم يكن خلعا ذكر الجمل ولم يذكر لانه للاستفهام عده قالت خويشتن خرم از تو فقال فروختم لا يصح ولا ينوي لانه في الفارسية للوعد يقول الحقير فرقوا في الفارسية بين قولها خرم ومي خرم كما ذكره قاضيخان ايضا ان خرم عدة ومي خرم ايجاب وكذا خرمي ومي خرمي ومثل هذا الفرق غير جار في اللغة العربية لان قولها اشتري نفسي يحتمل عدة وايجابا فينوي في ذلك كما ذكره قاضيخان والظاهر ان يكون التركية مثل العربية فليحفظ هذا فانه مهم عده قالت خويشتن خريدم از تو بمهري ونفقة عدت بي فروختي فقال آري يتم الخلع ولو قال آري بهم لا تطلق خلاصه وكذا قوله بذيرفتم ليس بجواب ولو قال نعم او بلى المختار انه جواب عده قالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال انت طالق او قال طلقتك الصحيح انه جواب فتطلق بائنا قيل ويبرأ الزوج عن المهر وقيل لا يبرأ وهو الاصح خلاصه قال لها خويشتن مي خري بكذا فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وفاقا عده قال لها بعت منك تطليقة بكذا فقالت بجان خريدم تبين لانه جواب على سبيل المبالغة وكانها قالت به آرزو خريدم ولو قال بعت منك تطليقة بكذا فقالت خريدم يقع رجعيا ولو قال بعت نفسك منك فقالت خريدم تبين يقول الحقير الظاهر ان قوله يقع رجعيا سهو والصواب ان يقع البائن لان وقوع البينونة في المسئلة الاولى ليس من اجل زيادة لفظة بجان في جوابها بل لان الطلاق والخلع على مال بائن لما سيأتي قريبا في قت انه في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو بائن قاضيخان قال لها بعت منك طلاقك بما على من مهرك فقالت طلقت نفسي تبين بواحدة لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل تقع واحدة رجعية قال لها بعت منك تطليقة ولم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1